صلى الله عليه وآله وسلم احبس ابان فلم يقسم لهم شيا دل ذلك على صحة ما قاله القسم عليه السلام
وانه قال من جا بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة فلا يسهم له ولست الغنيمة الا لمن حضر الوقعة
خبر وروى انس قال كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فامر
بقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسوي وبالنخل فقطع دل ذلك على انه لا حرمة لقبور المشركين كما انه
لا حرمة لهم في حياتهم وانه يجوز نبشها واحيا وها وهو الذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام والله اعلم
وايا كان الامام الحسن بن محمد رضوان الله عليه الف الجز الاخر من شرحه الا انه قام مقام الجز الاول وانتسب باب الخمس
في كتاب السير بعد باب قسمة الغنايم وجعله مما تقدم في الجز الاول ...
في الجز الاول ... الجز الثاني ...

باب الخمس

... قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اما سهم الله تعالى ...

[illegible]